

**مرسوم بقانون اتحادي رقم ( 6 ) لسنة 2019  
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ( 8 ) لسنة 1980  
في شأن تنظيم علاقات العمل**

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان**      **رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير الموارد البشرية والتوطين، وموافقة مجلس الوزراء،

**أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:**

**المادة الأولى**

يُستبدل بعبارة "وزير العمل والشؤون الاجتماعية" عبارة "وزير الموارد البشرية والتوطين"، وبعبارة "وزارة العمل والشؤون الاجتماعية" عبارة "وزارة الموارد البشرية والتوطين" وذلك أينما وردت في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته.

**المادة الثانية**

يُستبدل بنصوص المواد (34)، (42)، (191) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته، النصوص الآتية:

**المادة (34):**

"يكون مسئولاً جزئياً عن تنفيذ أحكام الفصل الثاني من هذا الباب كل من:-

أ- أصحاب العمل أو من يمثلونهم.

ب- من له الولاية أو الوصاية على الحدث إذا وافق على تشغيله خلافاً لأحكام هذا القانون".

**المادة (42):**

"عقد التدريب المهني هو العقد الذي بموجبه يلتزم صاحب المنشأة بتهيئة تدريب مهني كامل يتفق وأصول المهنة إلى شخص آخر أتم الثانية عشرة من عمره على الأقل، ويلتزم بدوره أن يعمل أثناء فترة التدريب لحساب صاحب العمل وفقاً للشروط والزمن الذين يتفق عليهما.

ويجب أن يكون عقد التدريب مكتوباً وإلا كان باطلاً، وأن يكون صاحب العمل أو من يقوم بالتدريب حائزاً على المؤهلات والخبرات الكافية في المهنة أو الحرفة المراد تدريب العامل فيها، كما يجب أن توجد في المنشأة نفسها الشروط والإمكانات الفنية اللازمة لتعلم المهنة أو الحرفة. وتلتزم المنشأة بالأنظمة والقرارات واللوائح التي يصدرها وزير الموارد البشرية والتوطين لتدريب المواطنين، ولوزير الموارد البشرية والتوطين أو من يفوضه تحديد المنشآت التي تلتزم بالتدريب المشار إليه أعلاه، ومدة التدريب والتزامات وحقوق كل من المتدرب والمنشأة.

#### المادة (191):

"استثناءً من أحكام هذا القانون، لمجلس الوزراء - بناءً على اقتراح وزير الموارد البشرية والتوطين - إصدار القرارات الآتية:

1. القرارات التي من شأنها تعزيز مشاركة مواطني الدولة في سوق العمل.
2. تنظيم تشغيل العمال في المنشأة."

#### المادة الثالثة

تُضاف مواد جديدة بأرقام (7) مكرراً، (8) مكرراً، (30) مكرراً لمواد القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، المشار إليه:

#### المادة (7) مكرراً:

"يحظر التمييز بين الأشخاص الذي يكون من شأنه إضعاف تكافؤ الفرص أو المساس بالمساواة في الحصول على الوظيفة والاستمرار فيها والتمتع بحقوقها، وكما يحظر التمييز بينهم في الأعمال ذات المهام الوظيفية الواحدة".

#### المادة (8) مكرراً:

"يُصدر وزير الموارد البشرية والتوطين، بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة، القرارات المنظمة للأعمال التي يحظر تشغيل العمال من الجنسين فيها، وضوابط التشغيل فيها".

#### المادة (30) مكرراً:

"لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المرأة العاملة أو إنذارها بذلك بسبب حملها، ويُعتبر إنهاء الخدمة في هذه الحالة تعسفياً في حكم المادة (122) من هذا القانون".

#### **المادة الرابعة**

تُلغى المواد أرقام (27) و (28) و (29) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، المشار إليه.

#### **المادة الخامسة**

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

**خليفة بن زايد آل نهيان**  
**رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

---

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 28 / ذي الحجة / 1440 هـ

الموافق: 29 / أغسطس / 2019 م